مرسوم رقم ٩١٣٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦،

يرسم ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـــوزراء
الامضـاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ١٣ أيار ٢٠٢٢
الامضـاء : ميشال عون

وزيـــر المالـيـــة
الامضاء : يوسف خليل

صورة طبق الأصل

أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)

المادة الأولى: يلغى القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحؤول دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٠٣/٠٩ تمّ إبرامها من قبل لبنان بموجب القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠،

وحيث أنه سبق لوزارة المالية أن طلبت من وزارة الخارجية والمغتربين مراسلة الجانب السوداني والطلب منه إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والسودان، إذ أن لبنان أتم جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

وحيث أفادت سفارة لبنان في الخرطوم أنه لدى مراجعة وزارة الخارجية السودانية بالموضوع، أفادت إن التواريخ التي وصلت فيها الإجراءات لمرحلة المصادقة أصبحت قديمة مما يقتضي إعادتها للتفاوض مرة أخرى لإكمال الإجراءات اللازمة ومن ثم المصادقة عليها.

وبما ان هذا الموضوع يتطلب الغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.